

رقم النسخة: 22 تاريخ النسخة: 2018-02-25 م

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في نشرة المعلومات الخاصة بصندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي والذي تديره شركة المستثمر للأوراق المالية مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م.



نشرة المعلومات

صندوق المستثمر للمرابحة- بالريال السعودي

تنبيه

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مستوى منخفض من المخاطر، لذا يرجى مراجعة فقرة "المخاطر الرئيسية" رقم (10) ضمن شروط وأحكام هذا الصندوق (صفحة 12) قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات بالصندوق قراءة نشرة المعلومات بعناية حيث إن هذه النشرة هي مرجعهم الوحيد الذي يستندون عليه في عملياتهم.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي التي تعكس التغييرات التالية:

- التغييرات بموجب تعميم هيئة السوق المالية رقم ص/1/ 6/ 17/7215 الصادر بتاريخ 1439/04/13 هـ الموافق 2017/12/31 م بخصوص إعفاء مديري الصناديق الاستثمارية من بعض المتطلبات حسب اللوائح ذات العلاقة لمرة واحدة لإضافة رسوم ضريبة القيمة المضافة في نشرة الشروط والأحكام.
 - تعيين الأستاذ/ فايز البكري رئيساً لمجلس إدارة الصندوق بدلاً من الأستاذ/ سعد القحطاني.
 - تعيين الأستاذ/ وائل اسماعيل هلال كعضو غير مستقل بدلاً من الأستاذ/ رياض اليامي.
- حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/02/25 م

ملاحظات هامة:

- 1- يجب على الراغبين في الاستثمار في الصندوق الاطلاع ودراسة نشرة المعلومات بصفة وافية قبل اتخاذ اي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- 2- يصنف الاستثمار في هذا الصندوق على انه منخفض المخاطرة، وقد تم ذكر المخاطر التي يتضمنها هذا الاستثمار بوضوح ضمن "الشروط والأحكام" ويجب على المستثمر قبل اتخاذ أي قرار أن يكون مدركا لذلك.
- 3- صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وقد صدرت موافقة الهيئة على انشاء الصندوق بتاريخ 2009/04/06.
- 4- صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي ليس كيانا قانونيا مستقلا عن شركة المستثمر للأوراق المالية لكنه صمم ليكون مستقلا إداريا وماليا عنها كما يجب على مجلس إدارة الصندوق التقيد والالتزام في إدارته بجميع الشروط والأحكام المذكورة في هذه النشرة.
- 5- آراء ووجهات نظر مدير الصندوق حول الصندوق ومستقبل أدائه معرضة للخطأ والصواب وتعتبر خاصة به ولا يوجد ضمان على صحة آرائه وتوقعاته.
- 6- يمكن للمستثمرين الاشتراك بالصندوق خلال فترة الطرح الاولي بسعر الوحدة المقترح، كما يمكنهم الاشتراك باي وقت بسعر الوحدة المعلن في حينه ، على ان يتأكد مدير الصندوق من حصول جميع الملاك على نسخة من الشروط والأحكام.
- 7- يجب على المستثمرين أن يدركوا ان صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثمار مفتوح و ذو سيولة عالية اي انه يمكنهم الاشتراك فيه والاسترداد منه بسهولة.
- 8- إن شراء اي وحدة من صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي تختلف عن ايداع مبلغ لدى بنك محلي.
- 9- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بقيمة الطرح، كما ان قيمة الوحدات وايراداتها عرضه للصعود والهبوط.

دليل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي

مدير الصندوق

شركة المستثمر للأوراق المالية - ترخيص رقم 06047-37
المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

مراجع الحسابات

شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه - المحاسبون المتحدون محاسبون ومراجعون قانونيون

ترخيص رقم 323/11/168

طريق الملك عبدالله، مبنى رقم 17، مكتب رقم 7

ص.ب. 8246 الرمز البريدي 3988-12274

الرياض ، المملكة العربية السعودية

www.rsm.global/saudiarabia/about-us

أمين الحفظ

شركة المستثمر للأوراق المالية

المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

ملخص الصندوق

صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي

مفتوح	نوع الصندوق
الريال السعودي.	عملة الصندوق
منخفض	مستوى المخاطرة
سعر الودائع بالريال السعودي لمدة 3 أشهر.	المؤشر الارشادي
توفير السيولة وتنمية رأس المال بدرجة منخفضة من المخاطر من خلال الاستثمار في عقود المرابحة قصيرة الأجل بالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى وأدوات التمويل المتوافقه مع الشريعة كالكسوك.	استراتيجية الاستثمار
10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك
2,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاسترداد
أيام العمل لسوق المال السعودي	قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
أيام العمل لسوق المال السعودي	أيام التقييم
خلال يومي عمل من تاريخ إعلان قيمة الوحدة ليوم العمل التالي	موعد دفع قيمة الوحدات المسترده
لا يوجد	رسم الاشتراك
(12%) سنوياً من صافي ارباح الصندوق على أن لا تتجاوز (1%) من اجمالي اصول الصندوق يتم احتسابها بشكل يومي وتدفع على أقساط ربع سنوية، تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة ، و يتم تحميلها على أصول الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة و سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة و الضرائب و الرسوم الأخرى إن وجدت.	رسوم الإدارة
15,000 ريال سعودي سنوياً	اتعاب مراجع الحسابات
30,000 ريال سعودي تدفع مره واحده يتم خصمها خلال السنه الاولى وتحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهرا من تاريخ بداية الصندوق وتدفع على أقساط ربع سنوية، ومبلغ 7000 ريال سنوياً ابتداءاً من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهراً وتدفع على أقساط ربع سنوية	اتعاب اللجنة الشرعية
7500 ريال سنوياً المقابل المالي المتعلق بمراجعة الافصاح للصندوق (البند 7 من تعميم هيئة السوق المالية رقم 10494/5 بتاريخ 2010/12/27م	المراجعة ومتابعة الافصاح
5000 ريال سنوياً مقابل رسوم النشر بموقع السوق المالية السعودية (تداول)	رسوم النشر
10 ريال سعودي	سعر الوحدة الأولي
خلال الربع الثالث لعام 2009م	تاريخ طرح الصندوق

قائمة المحتويات

7.....	التعريفات
8.....	ملخص الشروط و الأحكام
9.....	اسم صندوق الاستثمار
9.....	عنوان مدير الصندوق
9.....	تاريخ بدء الصندوق
9.....	الهيئة المنظمة
9.....	تاريخ اصدار الشروط والاحكام
10.....	الاشترك في الصندوق
10.....	عملة الصندوق
10.....	أهداف الصندوق
10.....	استراتيجية الاستثمار
12.....	المخاطر الرئيسية
14.....	المصاريف وأتعاب الإدارة
14.....	مصاريف التعامل
14.....	تصفية الصندوق
14.....	مجلس إدارة الصندوق
16.....	مدير الصندوق
17.....	أمين الحفظ
17.....	مراجع الحسابات
17.....	القوائم المالية
17.....	خصائص الوحدات

17	صندوق استثماري متوافق مع الشريعة.....
19	الطرح الأولي.....
19	استثمار مدير الصندوق في الصندوق.....
19	اجراءات الاشتراك والاسترداد.....
20	تقييم أصول الصندوق.....
21	رسوم الإسترداد المبكر.....
21	إنهاء الصندوق.....
21	رفع التقارير لمالكي الوحدات.....
21	تضارب المصالح.....
22	تعديل شروط وأحكام الصندوق.....
22	اجراءات الشكاوى.....
22	النظام المطبق.....
22	الإلتزام بلائحة صناديق الاستثمار.....
24	ملخص الافصاح المالي.....
26	ملحق الضوابط والإجراءات الشرعية.....

التعريفات

يكون للعبارات التالية المعاني المبينة أمامها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ- الصندوق : صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي
- ب- مدير الصندوق : شركة المستثمر للأوراق المالية.
- ت- مدير المحفظة : موظف لدى مدير الصندوق يتولى إدارة الصندوق، ومسجل لدى هيئة السوق المالية بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ث- أمين الحفظ : شركة المستثمر للأوراق المالية.
- ج- الوحدات : حصص مشاعة في صافي أصول الصندوق، متساوية في الحقوق والالتزامات.
- ح- مالك الوحدات : الشخص الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
- خ- المستثمر : الشخص الذي يرغب في امتلاك وحدات في الصندوق.
- د- تاريخ الإعلان : هو تاريخ الإعلان عن قيمة الوحدة عبر قنوات النشر المذكورة في هذه الأحكام والشروط.
- ذ- حساب الصندوق : حساب منفصل عن حسابات الشركة يقوم مدير الصندوق بفتحه لدى بنك محلي باسم الصندوق لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق التي يتم استخدامها في تغطية نفقاته الرأسمالية ومصاريف التشغيل وخدمات إدارة الصندوق وفقاً للائحة والشروط والأحكام.
- ر- تاريخ التنفيذ : التاريخ الذي تنفذ فيه عمليات طلب الاشتراك بالوحدات وعمليات طلب الاسترداد.
- ز- الشروط والأحكام: شروط وأحكام صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي.
- س- النظام : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ش- اللائحة : لائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2006-219-1) وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م.

ص- هيئة السوق المالية : الجهة الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنظيم السوق المالية بالمملكة

ض- تعريف نظام ضريبة القيمة المضافة : نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية .

ط- تعريف ضريبة القيمة المضافة : ضريبة غير مباشرة تُفرض على السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت أو الجهات أو الأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي و تُدفع وتُحصل في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد. ولمعلومات أشمل يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.vat.gov.sa/ar>

ملخص الشروط و الأحكام

1. بموجب هذه الأحكام والشروط يطلب مالكي الوحدات، من مدير الصندوق ويفوضونه بإدارة واستثمار أصول الصندوق عن طريق إبرام عقود مرابحة شرعية بنسبة الربح التي يراها مناسبة وذلك مقابل أجر تم تعيينه في الاتفاقية المرفقة.
2. يخول مالكو الوحدات مدير الصندوق بأن يفوض صلاحياته أو يحولها بالطريقة التي يراها مناسبة إلى واحدة أو أكثر من الأطراف الأخرى ذات العلاقة لتقدم خدمات الحفظ والوصاية على أصول الصندوق-وفق العرف السائد.
3. يعطى مدير الصندوق صلاحية التعامل والتعاقد مع مثل هذه الأطراف وفقا لما تتطلبه الظروف من وقت لآخر.
4. يقوم مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات أشخاص مؤهلين للقيام بالمهام الإشرافية والإدارية و المحاسبية والكتابية بغرض إدارة الصندوق بطريقة فعالة بما في ذلك حفظ الدفاتر والسجلات وإدخال طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالوحدات وإصدار التحويلات النقدية ومطابقة معلومات الحساب والأرصدة ومعالجة ومتابعة استفسارات المشتركين وتقديم كشوفات الحساب. ويحق لمدير الصندوق بموجب هذا أن يعهد بأي من المهام المذكورة أعلاه إلى طرف ثالث مرخص له.

الشروط والأحكام

1- اسم صندوق الاستثمار

صندوق المستثمر للمرابحة بالريال السعودي

2- عنوان مدير الصندوق

شركة المستثمر للأوراق المالية

المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

3- تاريخ بدء الصندوق

سوف يبدأ عمل الصندوق بتاريخ 2009/05/02م الموافق 1430/05/07هـ وتقبل اشتراكات المستثمرين بعد هذا التاريخ بسعر الوحدة المعلن في حينه

4- الهيئة المنظمة

مدير الصندوق مرخص من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-06047) بمزاولة أنشطة التعامل بصفة اصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والادارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الاوراق المالية. وقد روعي الالتزام بلانحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م. كما روعي في تصميم هذا الصندوق مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تاريخ اصدار الشروط والأحكام

صدرت بتاريخ 2009/04/06م

حدثت بتاريخ 2012/5/28م

حدثت بتاريخ 2013/7/10م

حدثت بتاريخ 2014/01/06م

حدثت بتاريخ 2014/04/29م

حدثت بتاريخ 2015-03-22م

حدثت بتاريخ 2015-08-20م

حدثت بتاريخ 2016-04-21م

حدثت بتاريخ 18-08-2016م

حدثت بتاريخ 26-09-2016م

حدثت بتاريخ 17-12-2017م

حدثت بتاريخ 25-02-2018م

6- الاشتراك في الصندوق

- أ- الحد الأدنى للاشتراك هو (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال سعودي
- ب- حدد سعر الوحدة الأولي بمبلغ (10) ريال سعودي.
- ت- يمكن الاشتراك في الصندوق في اي وقت بسعر الوحدة المعلن حينها
- ث- الحد الأدنى للاشتراك الاضافي والاسترداد (2,000 ريال) فقط الفا ريال سعودي

7- عملة الصندوق

- أ- عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته.
- ب- لا تقبل الإشتراكات باي عملة أخرى .

8- أهداف الصندوق

المحافظة على رأس المال وتحقيق عوائد مجزية بأقل المخاطر من خلال الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة الأجل بالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى وطرق التمويل المتوافقة مع الشريعة كالصكوك وكذلك وحدات صناديق الاستثمار العامة في اسواق النقد و/أو الصكوك وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل الطرق.

9- استراتيجية الاستثمار

(1) أنواع الأوراق المالية:

- صفقات السلع القائمة على المرابحة بالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى بحد أدنى نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق و بحد أقصى نسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق. يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع أطراف نظيرة بحد أقصى نسبة 50% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل طرف نظير.
- يستثمر الصندوق في الصكوك باختلاف أنواعها عامة وخاصة وتحديدأ صكوك المشاركة، المرابحة الإجارة، وصكوك الاستصناع والسلم، بشكل مباشر مع المصدر وغير مباشر من خلال الاستثمار في وحدات صناديق تستثمر في صكوك ملائمة لاستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق بحد أدنى 0% من صافي قيمة أصول الصندوق و بحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق. وكذلك من خلال شراءها من خلال الاسواق المتداول والثانويه في السعودية ودول المجلس التعاون الخليجي وذلك بالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى.
- وحدات صناديق استثمارية عامة مرخصة تستثمر في المرابحات و / أو الصكوك بشكل رئيسي و بحد أقصى 40% من اجمالي اصول الصندوق في وحدات صناديق استثماريه أخرى تستثمر بشكل رئيسي في المرابحة أو الصكوك أو المضاربة أو الإستصناع أوصناديق الدخل الثابت أو صناديق المتاجرة أو صناديق أسواق المال بشرط أن تكون هذه الصناديق متوافقة مع الضوابط الشرعية للإستثمار وتكون عملتهاالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى.

(2) تركيز الاستثمارات:

تكون استثمارات الصندوق فقط في أسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين وسلطنة عمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات

التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-). وإذا لم يوجد تصنيف إئتماني للمؤسسة المالية يتم النظر إلى متانة مركزها المالية والاهتمام بالتصنيف الإئتماني لبلد المصدر بشرط أن يكون التصنيف ذا درجة استثمارية كحد أدنى: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).
تلخيص تركيز استثمارات الصندوق في كل فئة ومنطقة استثمار على النحو التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صفقات السلع القائمة على المرابحة (أسواق النقد)	20%	100%
الصكوك بمختلف أنواعها	0%	40%
وحدات صناديق استثمارية تستثمر في أسواق النقد و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.	0%	40%
الاستثمار مع الطرف النظير الواحد في صفقات المرابحة وأسواق النقد	0%	25%

(3) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات: يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المراجحات والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق. يهدف الصندوق من خلال الإدارة النشطة وسياسة تنويع الاستثمارات إلى إبقاء مستوى المخاطر عند أدنى مستوى ممكن. تتراكم أرباح الصندوق فيه ويعاد استثمارها وتتبعكس الأرباح في قيمة الوحدات وسعرها.

- يسعى الصندوق للمحافظة على أن لا تزيد آجال ومدد استحقاق وتسجيل صفقات المراجحات، عن (12) شهراً وأن يحافظ على تواريخ آجال الإستحقاق بتواريخ لا تتباعد أكثر من 3 أشهر عن بعضها. على أن تكون نسبة الاستثمار مع الطرف النظير الواحد 25% كحد أقصى.
- تحددت آلية اختيار الصكوك، أن تكون صادرة من جهات سيادية أو شبه سيادية صادرة من قبل مؤسسات حكومية أو شركات تمتلك الحكومة بها ما يتجاوز نسبة 51% منها، وإصدارات شركات يعتقد مدير الصندوق، أنها تحقق قيمة مضافة، والمصدرة في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتم الحصول على التصنيف الائتماني للصكوك من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث الرئيسية وهم ستاندرد أند بورز ، وموديز، وفيتش المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB-)، موديز (Baa3-)، فتيش (BBB-). ومن الممكن أن يستثمر الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقاً لضوابط الساسية الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق. على أن يكون التصنيف الإئتماني لبلد المصدر درجة استثمارية كحد أدنى: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).
- يتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارات مماثلة بناء على عدة عوامل منها: استراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدفة ان تكون ملائمة لاستراتيجية الصندوق وكذلك الأداء التاريخي لصندوق الاستثمار المستهدف. كذلك سيتم الأخذ بالاعتبار الأصول تحت الإدارة لمدير الصندوق والرسوم ذات العلاقة وخبرة الفريق الإداري لمدير الصندوق. يشترط ان تكون صناديق الاستثمار صناديق عامة ومرخصة من الجهات التنظيمية لبلد المنشأ للصندوق على أن تكون عملة الصندوق الرئيسية الريال السعودي أو العملات الرئيسية أو عملات دول المجلس التعاون الخليجي. وسيأخذ عند اختيار الصندوق التصنيف الائتماني لمصدر الصندوق و/أو بلد المصدر.

(4) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن ادراجها في محفظة الصندوق: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي من أنشطة البنوك أو شركات التأمين التقليدية أو أي نشاط مرتبط بالفائدة أو أي أنشطة محظورة بموجب الضوابط الشرعية للاستثمار. كما لن

تشمل استثمارات الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا في حالة إمكانية تغطية هذا السداد بالكامل، من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (خمس) أيام. وبالإضافة إلى ذلك لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي ذكرها في بند أنواع الأوراق المالية من المادة (9) من شروط وأحكام الصندوق.

- (5) **قيود الاستثمار:** يستثنى مما سبق اية اوراق مالية غير مطابقة لمعايير الشريعة كما هي موضحة في الملحق (1) من هذه المذكرة.
- (6) **صلاحيات الحصول أو طلب التمويل:** لن يحصل الصندوق على تمويل بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله إلا إذا كان التمويل من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد.
- (7) **أسواق الأوراق المالية المعتمدة:** يتم التعامل مع بنوك ومؤسسات المالية تتمتع بمركز مالي قوي حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).، والتي تعمل في اسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالنسبة لاستثمارته في صناديق اسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والعملات الرئيسية والخليجية الأخرى وفي ادوات اسواق النقد مباشرة المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
- (8) **الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية أخرى يديرها مصدبر الصندوق و بحد أقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الاستثمار أن ذلك من مصلحة الصندوق شريطة أن تتوافق تلك الصناديق مع أهداف واستراتيجية الصندوق.
- (9) **المشتقات:** لن يتعامل الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

10- المخاطر الرئيسية

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة. إنخفاض درجة المخاطر ناتج عن مقدرة الصندوق على الاستثمار في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. تُتيح الإدارة النشطة للصندوق القيام باستخدام تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية والاستثمارية وتغيير أوزان مختلف الأدوات موجهاً بإستراتيجية استثمارية محددة مع مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار بهدف المحافظة على رأس المال وتحقيق عائدات مجزية. قد يتعرض أداء الصندوق للمخاطر التالية:

- **مخاطر السوق:** يتعرض السوق في بعض الأحيان لتقلبات حادة وانخفاض مفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق، والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة مثل التذبذب في اسعار الفائدة، التضخم، وتحركات سوق الصكوك وذلك في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً أو إيجاباً. قد يتراجع دخل الصندوق نظراً لأن دخل الصندوق يعتمد على معاملات قصيرة الأجل يمكن أن تتقلب خلال فترة قصيرة من الزمن.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:** إن شراء أي وحدة في الصناديق الاستثمارية تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، حيث أن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط بسبب انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات الخاصة بها.
- **مخاطر السيولة:** بسبب الإستثمار في ادوات استثمارية متوسطة الأجل مما قد يحد من سهولة وسرعة تسهيل هذه الأدوات.
- **مخاطر تقييم الائتمان:** شركات تقييم الائتمان هي شركات خاصة تقدم خدمة تقييم مدى جودة الائتمان للأدوات المالية ذات الدخل الثابت بما فيها الأوراق المالية القابلة للتحويل. درجات الائتمان الممنوحة من قبل هذه الشركات ليست المعيار النهائي لمدى جودة تلك الادوات الائتمانية ولا تأخذ في الاعتبار مخاطر السوق. قد تفشل هذه الشركات في تغيير التقييم الممنوح من قبلها لتلك الادوات في الوقت المناسب بينما الأحوال المالية لمصدر ما قد تكون أفضل أو أسوأ مما تصفه شركات التقييم.
- **مخاطر الطرف النظير:** قد يتعرض الصندوق الأجنبي الى مخاطر الائتمان مع الاطراف النظيرة التي يتداول معها الأوراق المالية ويتحمل مخاطر عدم الإيفاء عند التسوية خاصة فيما يخص الأوراق المالية الخاصة بالديون مثل السندات وأدوات الدين الأخرى.

- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
- **مخاطر عدم السداد:** وهي المخاطرة بعدم قدرة الطرف الاخر على الوفاء بالتزاماته والسداد في الوقت المحدد او عدم السداد نهائياً.
- **مخاطر سعر الفائدة:** إن اية تغييرات على اسعار الفائدة العاديه سوف يكون لها تأثير على ارباح الصندوق نزولاً وارتفاعاً حيث ان عقود المراهجة مربوطه على اسعار الفائدة بعملات عقود المراهجة. كذلك قد تتأثر عوائد الصكوك المرتبطة بأسعار الفائدة بين البنوك
- **مخاطر سعر الصرف:** حيث يحق لمدير الصندوق الاستثمار في عقود المراهجة والصكوك والصناديق الاستثمارية الاخرى بالعملات الرئيسية والخليجية بالإضافة الى العقود بالريال السعودي وحيث ان العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فان ارباح الصندوق قد تتأثر بهذه التقلبات في اسعار الصرف.
- **مخاطر تغير اسعار السلع والبضائع:** حيث ان التغييرات التي تطرأ على اسعار السلع والبضائع في الاسواق العالمية قد يكون لها تأثير على ارباح الصندوق.
- **المخاطر السياسية:** تتأثر أسواق المال بالعوامل والتغييرات السياسية مما ينعكس على إستثمارات الصندوق.
- **المخاطر الإقتصادية:** إن المستجدات الإقتصادية تنعكس على أسواق المال وأسعار الفائدة لذلك فإن المتغيرات الإقتصادية السلبية تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **خطر تضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرارمدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق و سعر الوحدة، وبالتالي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى حاملي الوحدات.
- **مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة:** في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمئة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد اضافة الى أنه قد يضطر الصندوق الى تسهيل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما قد يعرض الصندوق لتأثير سلبي وخسائر في الأرباح.
- **كما يجب اخذ النقاط التالية بالاعتبار:**
 - لا تعتبر استثمارات مالكي الوحدات التزامات يضمنها مدير الصندوق أو أي من شركائه أو تابعيه. وتخضع هذه الاستثمارات إلى مختلف مخاطر الاستثمار.
 - يتعين على مالكي الوحدات الحصول على استشارات مالية واقتصادية من جهات أخرى مستقلة. كما أن أي أداء سابق لأسعار الصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل.
 - يجب على مالكي الوحدات الأخذ في عين الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.
 - لا يعد الاستثمار في الصندوق ايداعاً لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

11- المصاريف وأتعاب الإدارة

- أ- يتحمل الصندوق كافة المصاريف اللازمة لإدارة الصندوق ، بالإضافة الى المصاريف المذكورة أدناه:
 - (1) أتعاب مراجع الحسابات تدفع من أصول الصندوق بواقع 15,000 ريال سعودي سنوياً.
 - (2) أتعاب اللجنة الشرعية تدفع من أصول الصندوق بواقع 30,000 ريال تدفع مرة واحدة فقط يتم خصمها خلال السنة الاولى وتحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهراً من تاريخ بداية الصندوق وتدفع على أقساط

ربع سنوية، ومبلغ 7000 ريال من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي وتدفع على أقساط ربع سنوية.

(3) مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق بواقع 2000 ريال سعودي عن كل إجتماع يعقده المجلس وذلك للأعضاء المستقلين فقط بحد أقصى 25,000 ريال سعودي بالسنة، وتدفع على أقساط ربع سنوية.

(4) المقابل المالي المتعلق بمراجعة ومتابعة الإفصاح للصندوق البالغ 7500 ريال سنوياً (البند 7 من تعميم هيئة السوق المالية رقم 10494/5 بتاريخ 2010/12/27م).

(5) رسوم نشر معلومات الصندوق بموقع السوق المالية السعودية (تداول) البالغة 5000 ريال سنوياً.

ب- يتم احتساب أتعاب مدير الصندوق من أرباح الصندوق بواقع (12%) سنوياً من صافي أرباح الصندوق، بعد خصم المصاريف المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه، ودون اضافة أية خسائر الى أرباح الصندوق، على ان لا تتجاوز (1%) من إجمالي أصول الصندوق، ويتم احتسابها بشكل يومي وتدفع على أقساط ربع سنوية، تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، و يتم تحميلها على أصول الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة و سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة و الضرائب و الرسوم الأخرى إن وجدت.

ج- تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية للصندوق على مالكي الوحدات.

د- في جميع الأحوال لن تتجاوز جميع مصاريف ورسوم الصندوق نسبة 3% من قيمة أصول الصندوق، وفي حال تجاوز المصاريف ورسوم لنسبة 3% من قيمة أصول الصندوق سيتم تحميل الفارق على مدير الصندوق.

هـ- ضريبة القيمة المضافة : تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم و الأتعاب و العمولات و المصاريف التي تستحق لشركة المستثمر للأوراق المالية و مقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة و التي سيتم تحميلها على أصول الصندوق بشكل منفصل أو تحصيلها من المستثمرين بشكل مباشر حيثما ينطبق و ذلك وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة و سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل هذه الضريبة و الضرائب و الرسوم الأخرى إن وجدت.

ولمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة ملخص الإفصاح المالي.

12- مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تُفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية نتيجة لأداء الشركة لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية. كما يتحمل الصندوق جميع المصاريف التي تتعلق باستثماراته.

13- تصفية الصندوق

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديلاً ومصفاً واتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14- مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس مؤلف من أربعة أعضاء إثنان منهم مستقلين وتبدأ خدمتهم للمجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية ولمدة ثلاث سنوات وهم :

2. الأستاذ/ فايز سعيد شكري البكري (الرئيس - ممثل شركة المستثمر للأوراق المالية)
الأستاذ/ فايز البكري حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية - تخصص أنظمة (قانون) كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبدالعزيز. تخرج عام 2009 وعمل منسقاً لمركز القانون السعودي للتدريب، كما وعمل كمحامي في مكتب د. ماجد محمد قاروب - محامون ومستشارون قانونيون، و عمل مدير الشؤون القانونية بشركة صالح بن عبدالعزيز الراجحي وشركاؤه المحدودة اضافة الى عمله كمحامي في مكتب فيصل عبدالله الدهيم وشركاؤه - محامون ومستشارون قانونيون، والتحق ليعمل كمستشار قانوني بشركة المستثمر للأوراق المالية منذ 2016/2/1م وحتى تاريخه

3. الأستاذ / وائل اسماعيل هلال (عضو)

يعمل السيد/ وائل هلال بمنصب رئيس إدارة المصرفية الإستثمارية المكلف في شركة المستثمر للأوراق المالية. بدأ مسيرته المصرفية في العام 2007، حيث شملت خبرته الدراسات التحليلية للأسهم والسندات، والخدمات المصرفية الإستثمارية. خلال مسيرته، شغل وائل مناصب قيادية في عدد من المؤسسات البارزة في المملكة العربية السعودية وكندا. حاصل على درجة البكالوريوس في الخدمات المالية من جامعة الجبل الملكي في ولاية ألبيرتا الكندية ودرجة الماجستير في التحليل المالي من جامعة فانكوفر في ولاية كولومبيا البريطانية بالإضافة لحصوله على عدة شهادات مهنية ومنها مدير إستثمار معتمد من الهيئة الكندية للإستثمار.

4. الأستاذ / ماجد بن عبدالرزاق الثويني (عضو - مستقل)

حاصل على الماجستير في الادارة العامة من جامعة كارنجي ميلون بالولايات المتحدة الامريكية، عمل مع المديرية العامة للبحوث والتعاون الدولي والمديرية العامة للمناهج، وكما عمل مديراً لعدد من المحافظ الإستثمارية للأسهم، ويعمل حالياً محاضراً للمحاسبة في الكلية التقنية بالرياض ومستشاراً لعدد من المطورين العقاريين، شارك في عدد من لجان التطوير، وشارك في عدد من المؤتمرات والمعارض وحصل على عدد من الدورات التدريبية المهنية.

5. الأستاذ / عبدالحميد بن حسن العمري (عضو - مستقل)

يملك السيد/ العمري خبرة عملية تفوق الـ 22 عام في مجال الاقتصاد والإستثمار في العديد من الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة كمؤسسة النقد العربي السعودي والراجحي المالية وهيئة سوق المال، حاصل على شهادة "سياسات وبرمجة الاقتصاد الكلي - Financial Programming and Policies FPP صندوق النقد الدولي"، يحمل السيد/ العمري بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى العديد من الشهادات المتقدمة في مجال السياسات الاقتصادية والنقدية، وفي المجال المصرفي، وفي مجال القيادة، والتخطيط، والهيكلية، واستراتيجيات الإستثمار. عضو جمعية الاقتصاد السعودية منذ العام 1995م حتى تاريخه. وهو يعمل حالياً مستشار اقتصادي لدى المركز السعودي لكفاءة الطاقة منذ 2012م.

• مسئوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

أ- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

ب- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.

ت- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

ث- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.

ج- التأكد من اكمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار.

ح- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

خ- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

• عضويات أعضاء المجلس في صناديق استثمار أخرى

نوع العضوية	اسم الصندوق	العضو
رئيس المجلس	صندوق المستثمر العقاري – خدمة صندوق المستثمر – شاطئ اميرالد	فايز سعيد شكري البكري
غير مستقل	-	وائل اسماعيل هلال

15- مدير الصندوق

- مدير الصندوق - شركة المستثمر للأوراق المالية - شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة الأصول بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 06047-37
المقر الرئيسي: طريق الملك فهد- مركز الجميعة - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس: 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

- يتولى مهام شؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة وذلك وفقاً للأنظمة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يأتي:

- أ- تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في اللائحة والشروط والأحكام.
- ب- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
- ت- إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
- ث- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- ج- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
- ح- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
- خ- الإعلان عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق.

- يتولى مدير الألتزام في شركة المستثمر للأوراق المالية مسؤولية المطابقة في الصندوق.
- يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله أو سوء سلوكه المتعمد.

16- أمين الحفظ

شركة المستثمر للأوراق المالية - حسب الترخيص رقم 06047-37 حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية

المقر الرئيسي : طريق الملك فهد- مركز الجميعه - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (011)

فاكس : 2102254 (011)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

17- مراجع الحسابات

شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه - المحاسبون المتحدون محاسبون ومراجعون قانونيون

ترخيص رقم 323/11/168

طريق الملك عبدالله، مبنى رقم 17، مكتب رقم 7

ص.ب. 8246 الرمز البريدي 12274-3988

الرياض ، المملكة العربية السعودية

www.rsm.global/saudiarabia/about-us

18- القوائم المالية

سيقوم مدير الصندوق بإصدار تقارير مالية نصف سنوية غير مدققة وتقارير مالية سنوية مدققة. وسيتم نشر تلك التقارير خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة للتقارير النصف سنوية وخلال 90 يوماً من تاريخ نهاية السنة بالنسبة للتقارير السنوية المدققة، علماً بأن نهاية السنة الميلادية هو آخر يوم من شهر ديسمبر في السنة الميلادية. وسوف يتم اصدار أول قائمة مالية سنوية بنهاية عام 2009 م.

19- خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق اصدار عدد غير محدود من الوحدات جميعها من نفس النوع، كل وحده تمثل نسبة متساوية من الاستثمارات الاساسية.

20- صندوق إستثماري متوافق مع الشريعة

تتم إدارة الصندوق طبقاً للمعايير الشرعية وذلك وفقاً لتوجيهات المستشار الشرعي للصندوق.

يقوم المستشار الشرعي للصندوق بمراقبة أعمال الصندوق، وعملياته و إستثماراته للتأكد من التوافق الشرعي مع المعايير الشرعية. كما يشرف المستشار الشرعي كذلك باستمرار على عمليات الصندوق والسياسات والأنشطة المتعلقة بالصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية .

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير الشرعية دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والإعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. اللجنة الشرعية التي قامت بمراجعة واعتماد الصندوق هي الشيخ محمد أحمد والشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب. سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات وإتفاقيات الصندوق وإبلاغ مجلس الإدارة بمدى توافق عمليات الصندوق وإستثماراته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الشيخ / محمد أحمد:

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

التاريخ المهني:

المستشار الشرعي المعين من قبل دار المراجعة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية.

المستشار الشرعي لشركة ميفك كابيتال.

المستشار الشرعي لشركة الخبير المالية.

المستشار الشرعي لشركة وساطة المالية.

المستشار الشرعي لبنك يوباف الفرنسي.

المستشار الشرعي لشركة وقاية للتأمين التكافلي.

المستشار الشرعي لشركة تعاونية للتأمين التعاوني.

المستشار الشرعي لبنك إيلاف – البحرين.

التحصيل العلمي:

حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية و العربية بكلية الدراسات المساندة و التطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

التاريخ المهني:

عضو الهيئة الشرعية لشركة وقاية للتأمين التكافلي.

عضو الهيئة الشرعية لصندوق المستثمر للسيولة.

- عضو الهيئة الشرعية لصندوق استراليا العقاري.
- عضو الهيئة الشرعية لصندوق دراية للتمويل.
- عضو الهيئة الشرعية لصندوق وساطة للتطوير.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة أمانه للتأمين التعاوني.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة إتقان كابيتال.

التحصيل العلمي:

حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إنديرة بالمملكة المتحدة.

شهادة الماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية.

مطبوعات:

أسهم الشركات من منظور إسلامي.

البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية : النظرية والتطبيق.

التورق المنظم في الشريعة الإسلامية: كدراسة عن التورق المنظم والمطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.

التمويل الإسكاني في الشريعة الإسلامية: دراسة عن بعض المنتجات العقاري التي تقدمها المصارف الإسلامية.

- يخصص للجنة الشرعية مكافأة مقطوعة غير متكررة مقدارها 30,000 ريال سعودي ويتم دفعها مرة واحدة، ومبلغ 7000 ريال سنويا ابتداء من بداية العام المالي 2012 تحتسب بشكل يومي على مدى 12 شهرا وتدفع على اقساط ربع سنوية.
- تستند اللجنة الشرعية على الضوابط الشرعية المنصوص عليها في الملحق رقم 2 من هذه الأحكام والشروط.

21- الطرح الأولي

لا يوجد حد أدنى لبدء أعمال الصندوق.

22- إستثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الإكتتاب في الصندوق عند بدايته كما أن له الحق في تغيير نسبة إستثماره في الصندوق وسيقوم مدير الصندوق نهاية السنة المالية بالإفصاح عن قيمة هذه الإستثمارات.

23- إجراءات الاشتراك والاسترداد

الاشتراك:

- أ- يقوم المستثمر عند رغبته في الاشتراك في الصندوق بفتح حساب لدى شركة المستثمر للأوراق المالية يتم من خلاله تحصيل مبالغ الاشتراك.
- ب- يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه، كما يقوم بتوقيع نموذج الشروط و الأحكام وتسليمهما لمدير الصندوق مع تسديد مبلغ الاستثمار
- ت- يجب على المشترك تسديد قيمة الوحدات كاملة قبل بدء الاشتراك في الصندوق وفق ما تنص عليه شروط الصندوق وأحكامه.

- ث- لا يجوز طرح وحدات الصندوق والاشتراك فيها إلا من خلال مدير الصندوق، الذي يقوم قبل قبول أي اشتراك التأكيد من حصول مالك الوحدة على نسخة من الشروط والأحكام والتوقيع عليها.
- ج- يمكن الاشتراك في الصندوق خلال أي يوم من أيام العمل للسوق المالي السعودي وسيكون سعر الوحدة عند الإشتراك هو سعر التقييم للوحدة ليوم العمل التالي.
- ح- يُصدر مدير الصندوق إشعار تأكيد لمالك الوحدة عند إكمال متطلبات وإجراءات الإشتراك في الصندوق.
- خ- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي طلب اشتراك في أي صندوق دون تقديم أية أسباب، وفي هذه الحالة سوف يقوم مدير الصندوق بإعادة المبالغ التي دفعت مقابل الإشتراك المرفوض دون تأخير.

الاسترداد:

- أ- يجوز لمالكي الوحدات استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم أو جزء منها
- ب- يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب الاسترداد وتوقيعه وتقديمه لمدير الصندوق وسيكون الإسترداد طبقاً لسعر تقييم الوحدة ليوم العمل التالي
- ت- يتم دفع عوائد الاسترداد في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ إعلان قيمة الوحدة ليوم العمل التالي
- ث- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

- (1) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي هذه الحالة سوف يتم تأجيل الطلبات الزائدة الى اليوم التالي
- (2) إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتعامل بها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها مهمه نسبة الى صافي قيمة أصول الصندوق.

إن طلبات الإشتراك والاسترداد التي لم يتم تليبيتها في أي يوم تعامل للأسباب السابقة ستكون لها الأولوية على طلبات الإشتراك والاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. و بخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الإشتراك والاسترداد على أساس أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً، وبعد إتمام عملية الإشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

24- تقييم أصول الصندوق

- أ- يُحتسب صافي قيمة الوحدة في الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق كالأتعاب الادارية او اية مصروفات اخرى من إجمالي قيمة المحفظة بالإضافة الى الدخل، ويقسم الناتج على عدد وحدات الصندوق، ويعد ذلك السعر المعتمد للوحدة.
- ب- سوف يتم تقييم الصندوق يوميا
- ت- طرق الإعلام عن سعر الوحدة:

- 1- يتم إرسال إشعار كل ثلاثة أشهر لحاملي الوحدات بقيمة الوحدة وقيمة الأصول الإجمالية.
- 2- إصدار كتيبات عن الصندوق توزع بمكاتب مدير الصندوق وتشمل سعر الوحدة.
- 3- الإعلان عن جميع المعلومات والبيانات على موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية (تداول)

25- رسوم الاسترداد المبكر

لا يوجد رسوم استرداد مبكر.

26- إنهاء الصندوق

- أ- يمكن لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا تيقن أن الاستمرار في تشغيله سيلحق به خسارة لا يمكن تلافيها عاجلاً أو آجلاً وأن ذلك سيحد من تفاقمها، بسبب التغيرات التي تحدث في الأنظمة و في الأسواق أو لإنخفاض قيمة أصول الصندوق أو لأسباب أخرى طارئة.
- ب- عند اتخاذ قرار التصفية على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية:
- 1- الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
 - 2- إشعار مالكي الوحدات بقرار التصفية في أجل لا يقل عن 60 يوماً تقويمياً قبل التاريخ المحدد لتصفية الصندوق.
 - 3- اتباع إجراءات التصفية حسب القوانين والتراتيب الجاري العمل بها.

27- رفع التقارير لمالكي الوحدات

- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير لمالكي الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أعلى تتضمن المعلومات التالية:
- أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل مالك وصافي قيمتها.
 - ت- سجل بصفقات كل مالك وحدات على حده.

28- تضارب المصالح

مالم يفصح مدير الصندوق بشكل مسبق (حيثما امكن ذلك) أو فوري عن تضارب المصالح لمجلس ادارة الصندوق، ويحصل على موافقته على هذا التصرف، ومع عدم الاخلال بالأحكام ذات العلاقة من المادة (41) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، لا يجوز لمدير الصندوق ممارسة اي عمل ينطوي على:

- أ- اي تضارب جوهري بين مصلحته ومصلحة اي صندوق استثمار يديره
- ب- اي تضارب بين مصلحة الصندوق ومصلحة اي صندوق استثمار اخر يديره او مصلحة حساب عميل

وسوف يقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.

29- تعديل شروط وأحكام الصندوق

سوف يتم تبليغ مالكي الوحدات بأية تعديلات على شروط وأحكام الصندوق قبل سنتين يوماً من تاريخ تطبيقها. علماً بأن هذه التعديلات لا تتم إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية واللجنة الشرعية لشركة المستثمر للأوراق المالية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

30- إجراءات الشكاوي

في حال وجود اي شكوى تتعلق بالصندوق الرجاء تقديمها الى العنوان التالي:

ادارة الالتزام والمطابقة

شركة المستثمر للأوراق المالية

طريق الملك فهد- مركز الجميعه - الدور الثاني.

هاتف: 2007002 (01)

فاكس : 2102254 (01)

ص.ب: 67838 - الرياض: 11517

www.theinvestor.com.sa

31- النظام المطبق

تخضع شروط واحكام الصندوق وتفسر حسب الأنظمة السائدة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تخضع أيضاً لنظام السوق المالية وللائحة صناديق الاستثمار التي يجري تعديلها وتوزيعها بين حين وآخر من قبل هيئة السوق المالية.

وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في الخلافات التي تنشأ بين اطراف هذه الاتفاقية.

32- الإلتزام بلائحة صناديق الاستثمار

إن هذه الشروط والأحكام وملحقاتها موافقة لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية كما أنها تحتوي على إفصاح كامل وصحيح لجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

الإقرار و التوقيع

لقد قمت/قمنا براءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها و تم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم :
العنوان :
الهوية :
الهاتف :
الجوال :
البريد الإلكتروني:.....
التوقيع :

ملحق الضوابط والإجراءات الشرعية

الضوابط الشرعية

- يجب استثمار معظم اصول الصندوق في عقود المربحة الشرعية بأسعار مؤجلة
- يجب ان تكون البضائع أوالمعادن التي تعقد على اساسها عقود المربحة جائزه شرعاً
- لا يجوز ان يبرم عقد المربحة على معدني الذهب و الفضة
- يجب ان يتم ابرام عقد المربحة بشكل صحيح وكامل بين طرفين مختلفين
- يجب ان يكون الطرف البائع في عقد المربحة قد أمتلك البضاعة او المعدن موضوع العقد قبل البيع